

وسائل الشيعة

[55] سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حر أقر أنه عبد ؟ قال: يؤخذ بما أقر به. (29094) 3 - وعنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن أبان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): رجل حر أقر أنه عبد، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): تأخذه بما قال: أو يؤدي المال. ورواه الصدوق بإسناده عن العباس بن عامر مثله إلا أنه اسقط لفظة حر، وقال: أو يرد المال (1). (29095) 4 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن مملوك ادعى أنه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه ؟ قال: نعم. ورواه الصدوق بإسناده عن العيص بن القاسم مثله (1). (29096) 5 - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن أبان عن اسماعيل بن الفضل قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): حر أقر على نفسه بالعبودية استعبده على ذلك ؟ قال: هو عبد إذا أقر على نفسه. أقول: قد عرفت وجه الجمع من العنوان وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في بيع الحيوان (1) ويأتي ما يدل على المقصود في القضاء في _____ (3) التهذيب 8: 235 / 847. (1) الفقيه 3: 84 / 303. (4) التهذيب 7: 74 / 317، وأورده في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب بيع الحيوان. (1) الفقيه 3: 140 / 614. (5) التهذيب 7: 237 / 1037. (1) تقدم في الباب 5 من أبواب بيع الحيوان. (*) _____